

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1
28 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الأولى والثانية للدول الأطراف

إضافة

باراغواي

* ترجمت هذه الوثيقة عن أصل صادر دون تنقيح.

95-31396

تصدير

اشترك في إعداد هذا التقرير: أمانة المرأة وإدارة المنظمات الدولية بوزارة العلاقات الخارجية والأمانة الفنية للتخطيط برئاسة الجمهورية ومكتب السيدة الأولى وإدارة الرعاية والإعانة الاجتماعية الوطنية، مع الرجوع إلى المادة الواردة في العديد من البحوث والمنشورات الصادرة عن حالة المرأة في المجالات المختلفة للحياة الوطنية على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي، بالاستناد إلى التقرير المشار إليه في عنوان الوثيقة: التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٧.

المحتوياتالصفحة

أولا	- مقدمة	٤
ثانيا	- بيانات أساسية	٤
ثالثا	- التدابير القانونية والإدارية المتخذة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة ..	١٠
رابعا	- تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حسب المواد	١٧
خامسا	- المرفقات،	

أولا - مقدمة

في حزيران/يونيه ١٩٩٢، قدمت حكومة باراغواي تقريرا، في الوثيقة CEDAW/C/PAR/1-2، للنظر من جانب لجنة الخبراء المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ونظرا لما حدث من تغييرات هامة في هذا البلد منذ ذلك الوقت، سواء في النظام السياسي بصورة عامة أو فيما يتعلق بحالة المرأة، يستهدف هذا التقرير الإضافي استكمال الوثيقة CEDAW/C/PAR/1-2، كيما تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

ثانيا - بيانات أساسية

الحالة العامة في البلد

تبلغ مساحة باراغواي ٤٠٦ ٧٥٢ كم^٢، وهي مقسمة إلى منطقتين كبيرتين: المنطقة الشرقية التي تحتل ٣٩ في المائة من مساحة البلد وتضم ٩٨ في المائة من السكان، والمنطقة الغربية، تشاكو، التي هي عبارة عن سافانا مدارية جافة ونادرة السكان. ويقدر عدد سكان البلد بحوالي ٤.٢ مليون نسمة، منتشرون في أنحاء البلد، وبنسبة كبيرة في الريف (٣. ٥٠ في المائة). ويساهم القطاع الزراعي بنسبة ٢٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وبنسبة ٨٦ في المائة من قيمة الصادرات.

ويبين توزيع البيانات حسب الجنسين وجود ٢٠٦٦ ٦٨٢ امرأة و ٢٠٨٥ ٩٠٥ رجال بين السكان أي بنسبة ٥٠.٥ في المائة من الرجال و ٤٩.٥ في المائة من النساء. ويرد في المرفق جدول التعداد الوطني لعام ١٩٩٢.

ويعد باراغواي بلدا ثنائي اللغة حيث يتكلم معظم سكانه بنفس الطلاقة كلا من الغورانية والاسبانية، وتسود اللغة الأولى في المناطق الريفية بينما تسود الثانية في المناطق الحضرية. ويعترف الدستور الوطني الجديد بلغتين رسميتين: الغورانية والاسبانية.

ويبلغ متوسط الدخل السنوي للفرد ٢٨١ ١ دولارا (١٩٩٣) وتبين المؤشرات الاجتماعية وجود قصور في الصحة والتغذية والتعليم والمساكن وما إلى ذلك، ومن ثم صُنفت باراغواي من بين البلدان المتوسطة النمو، وفقا للمنهجية التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وكان معدل النمو الاقتصادي في باراغواي في العقدين الماضيين أعلى بكثير من المتوسط المسجل في بلدان أمريكا اللاتينية. ويُذكر أن من أسباب ذلك إدخال المشاريع الزراعية الواسعة النطاق للصويا والقطن في

اقتصاد الصادرات الزراعية والأثر المضاعف للاستثمارات الكبرى المرتبطة بمشروع السد الكهرمائي الذي أنشئ في إيتايبو وياسيريتا ابتداءً من منتصف عقد السبعينات.

واعتباراً من أوائل الثمانينات، سُجل انخفاض في معدل الازدهار وذلك بسبب انتهاء أعمال إيتايبو والأزمة الدولية التي أثّرت على الإنتاج الزراعي. وفي السنوات الأخيرة، سجلت معدلات نمو معتدلة لا سيما من حيث النمو في قطاع الزراعة وتربية الماشية والخدمات.

النظام السياسي

أقامت باراغواي حكومة مدنية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، عقب انتخابات عامة ديمقراطية أجريت في شهر أيار/مايو من نفس السنة. وقبل ذلك، كانت قد أجريت انتخابات حرة وديمقراطية من أجل الهيئات البلدية في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

وقد أدخل الدستور الوطني الجديد الصادر في عام ١٩٩٢ تغييرات مختلفة في هيكل الدولة، لا سيما فيما يتعلق باللامركزية، مع إنشاء المحافظات وتعزيز الهيئات البلدية.

كذلك أدخل الدستور الوطني تغييرات في هيكل السلطة القضائية بإنشاء مجلس القضاء وسجل جديد للنيابة العامة وتشكيل جديد لمحكمة العدل العليا.

وقد تم تنفيذ هذه التغييرات من خلال تحول سلمي وتم بواسطة المؤتمر الوطني والسلطة التنفيذية إرساء الأشكال الجديدة لتنظيم الدولة في باراغواي.

سياسة التنمية

في آب/أغسطس ١٩٩٢، تولى المهندس خوان كارلوس واسموسي رئاسة الجمهورية من خلال انتخابات حرة.

وتتمثل أبرز جوانب سياسة حكمه فيما يلي:

- الحفاظ على التوازن في الاقتصاد الكلي.
- ترشيد الإنفاق العام وإعادة توجيهه، مع التشديد بصورة خاصة على التنمية الاجتماعية وتحقيق الاستثمارات في الهياكل الأساسية لقطاع الإنتاج.

.../...

- تشجيع التحديث التكنولوجي، مع تفضيل التكنولوجيات الملائمة للبيئة، والتي تسمح بدورها بتحديث الجهاز الإنتاجي وتنوع الإنتاج وزيادة الإنتاجية.
- دعم الاستثمار الخاص بغية جعله رائدا للاستثمارات الإنتاجية.
- فتح الأسواق الخارجية على نطاق واسع وتشجيع إدراج باراغواي في مشاريع الإدماج.
- تنفيذ برامج ومشاريع لإصلاح الدولة بشكل يؤدي إلى تحديثها وإلى تأهيل الموارد البشرية للقطاع العام.
- دفع عملية تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص وعملية اللامركزية الإدارية للقطاع العام.
- منح الأولوية للاهتمام بالمطالب الاجتماعية من خلال تنسيق المعايير والجهود والرغبات الرامية إلى إيجاد حل لها.
- توسيع تغطية الخدمات الاجتماعية المقدمة من القطاع العام وتحسين نوعيتها.
- العمل على تحقيق رفاه المجموعات الضعيفة وزيادة الدمج الاجتماعي.
- تدعيم استيعاب القوة العاملة وزيادة التدريب والتأهيل في مجال العمل.
- تقوية مؤسسات القطاع العام في المجال الاجتماعي.
- العمل على تحسين الإطار القانوني فيما يتصل بالمشاكل الاجتماعية.
- دعم مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البرامج والمشاريع الإنتاجية.

المشاكل والإمكانيات

تتسم حالة البلد بمؤشرات اجتماعية واقتصادية وبيئية تبعث على القلق البالغ وتتطلب جهدا كبيرا للتوصل إلى تقويم الأحوال الناشئة عن بروز هذه المشاكل الوطنية ووضع سياسات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل تستهدف إيجاد حلول لأمس الاحتياجات على النحو التالي:

...

التعليم: ما زالت الحالة تبعث على القلق في مجال التعليم. ووفقا للأرقام الواردة في تعداد عام ١٩٩٢، تصل نسبة الأمية بين السكان إلى ١٠ في المائة. وتعد مستويات المواظبة على التعليم منخفضة إذ يقدر أن نحو ٦٥ في المائة فقط من السكان قد أكملوا التعليم الابتدائي.

وتتفاقم الحالة المتصلة بالتعليم في القطاع الريفي، حيث أن نسبة المواظبة على التعليم لا تتجاوز ٥٤ في المائة، في حين ما زالت النسبة المئوية لمؤسسات التعليم غير المكتملة المراحل بالغة الارتفاع. وفي داخل البلد، تقع ٢٩ في المائة من مهام التدريس على عاتق مدرسين غير مؤهلين.

ومن الجوانب التي ستمكّن تحقيق تحسن في تغطية التعليم ونوعيته تدريجيا البدء في إصلاح التعليم وزيادة الاعتمادات المخصصة للتعليم العام في الميزانية.

الصحة: تتسم الحالة الصحية بسمات خاصة ببلد نام يعترف بأن السبب الرئيسي للأمراض هو الفقر وما يترتب عليه من الافتقار إلى المرافق الصحية والتربية الصحية، والممارسات الصحية غير الملائمة، والقصور في تغطية الخدمات المقدمة إلى المجموعات الضعيفة.

ومن أهم المشاكل الصحية ارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال ويرجع هذا أساسا إلى علل يمكن الوقاية منها بسهولة.

وتتبع الحكومة حاليا سياسة صحية تولي عناية أكثر ملائمة وأشد فعالية، تتسم بمزيد من الإنصاف، مع منح الأولوية للاهتمام بالطبقات الفقيرة من السكان والتشديد على تقليل الأمراض السائدة التي تصيب الأطفال والأمهات بصورة خاصة.

الهجرة: حتى بداية عند السبعينات، كانت حشود كبيرة من الأيدي العاملة تهاجر إلى البلدان المجاورة، وخاصة إلى الأرجنتين (حيث تبلغ نسبة المهاجرين من باراغواي ٢٩ في المائة من المجموع).

وبدأت هذه الظاهرة في الانحسار ابتداء من السبعينات، فمن جهة، انخفضت هجرة اليد العاملة من باراغواي انخفاضاً كبيراً بفضل ارتفاع الطلب الوطني على العمل، على خلاف الأزمة الحادة التي لحقت بالبلدان المجاورة؛ ومن جهة أخرى، تزامن ذلك مع بداية عملية قدوم مهاجرين أجانب إلى داخل البلد، وهم أساسا من البرازيليين، وإن كان بينهم أوروبيون وشرقيون، بدرجة أقل.

وفي الأعوام العشرين الماضية، سُجلت تغيرات هامة في توزيع السكان، خاصة في المنطقة الشرقية. فقد ترتب على دينامية الأشغال العامة الكبرى التي أنجزت في ايتايبو، في بداية الأمر، نشوء مركز استقطاب سكاني جديد في منطقة "بارانا العليا"، وبشكل رئيسي في المناطق المجاورة لمدينة "سيوداد ديل ايستي" (مدينة الشرق).

وفي الوقت الحالي، يقدر عدد السكان في مقاطعة "بارانا العليا" بحوالي ١٠ في المائة من مجموع سكان البلد (كانت هذه النسبة ١.٣ في المائة في عام ١٩٦٢، و ٦.٧ في المائة في عام ١٩٨٢). وما زالت مقاطعة "غران أسونسيون" تشكل ثاني مركز استقطاب من حيث الأهمية، حيث يتجاوز عدد سكانها في الوقت الحالي نسبة ٢٦ في المائة من مجموع السكان (كانت هذه النسبة تبلغ ٢٠ في المائة في عام ١٩٦٢).

ومن حيث الزيادة المسجلة في عدد السكان (١٩٨٢-١٩٩٢)، حسب المقاطعات، تبرز مقاطعات الحدود في المنطقة الشرقية و/أو مناطق التعمير الزراعية مثل ايتابوا (٣.٧ في المائة) وبارانا العليا (٧.٤ في المائة)، وإمامباي (٣.٩ في المائة) وكانينديو (٤.٦ في المائة) وكذلك سان بدرو (٣.٩ في المائة) والمقاطعة الوسطى (٥.٧ في المائة). وسحلت باقية المقاطعات معدلات زيادة منخفضة بما في ذلك نقص ثابت في السكان في بعض الحالات.

وبالرغم من الارتفاع السريع لعدد السكان في البلد، ما زال معدل التحول الحضري منخفضاً. فما زالت باراغواي بلداً يلب عليه الطابع الريفي. ويعود انخفاض معدل التحول الحضري إلى عدم وجود عمليات تصنيع ووظائف خارج قطاع الزراعة وتربية الماشية. غير أن من الملاحظ تزايد التحول الحضري في بعض مراكز القرى على أساس تطور القطاع الثالث للاقتصاد.

عملية الاستيطان، شغل الأراضي والمستعمرات - ثمة جانب بارز في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومات السابقة تتمثل في عملية استيطان مناطق شاسعة متاخمة للمناطق الزراعية المتاحة في شمال البلد وشرقه. ولم تقدم الحكومة لأسر المستوطنين سوى دعم ضئيل. فقد كانت فرص الحصول على القروض محدودة، وإجراءات الحصول على سندات الملكية معقدة. والخدمات الأساسية، كالتعليم والصحة، شحيحة. وقد أدت هذه الحالة إلى ظهور مشاكل عديدة بسبب انخفاض مستوى معيشة أسر المستوطنين.

ومع إقامة النظام الديمقراطي، ظهرت خلافات جديدة ومشاكل قديمة، فبين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤، تضاعفت عمليات شغل الأراضي التي كان يسمح بها في بعض الحالات، ويجري تفاديها في حالات أخرى. ويقدر في الوقت الحالي أن هناك ١٠٤ مستعمرات ريفية بها حوالي ٦٠٠ أسرة. وترى الحكومة الحالية أن إيجاد حل لهذه الحالة العنصرية مسألة ذات أولوية، لأن السكان لا يملكون المرافق الأساسية في أغلب الحالات.

وفيات الأمهات: يقدر معدل وفيات الأمهات في باراغواي بنحو ١٢ لكل ١٠٠٠ مولود حي، وهو معدل يأتي في المرتبة الثانية في أمريكا اللاتينية.

ويُعد الإجهاد السبب الأول لوفاة الأمهات، وهو سبب يمكن تفاديه بدرجة كبيرة بوضع برنامج تثقيفي مناسب وتوفير خدمات تنظيم الأسرة.

الخصوبة: بلغ معدل الخصوبة الإجمالي المقدر للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ ٤.٥ في المائة وهو معدل يتجاوز المعدل المستصوب (٣.٥ في المائة). وقد سجل انخفاض بسيط في معدلات الخصوبة مقارنة بما كانت عليه منذ عقد مضى (٤.٩ في المائة) غير أنها لا تزال عالية نسبياً.

وتلاحظ أعلى معدلات الخصوبة لدى النساء المقيمات في الريف (٦.١ في المائة) ولدى اللواتي لم يكملن التعليم الابتدائي أو دون ذلك (٦.٤ في المائة). أما على مستوى المدن، فيبلغ معدل الخصوبة الإجمالي ٣.٦ في المائة، وهو يبلغ ٣.٢ في المائة لدى اللواتي أكملن تعليمهن الثانوي. (الاستقصاء الوطني للسكان والصحة - ١٩٩٠)

ووفقاً للأرقام التي سجلها التعداد في عام ١٩٩٢، يصل معدل الخصوبة الإجمالي إلى ٤.٦ من الأبناء لكل امرأة، وهو أعلى من ذلك في المناطق الريفية حيث يتراوح بين ٥.٨ إلى ٦.١ للنساء غير المتعلّمات.

ومن خلال الاستقصاء يمكن التوصل إلى نتيجة أن امرأة من بين كل ثلاث نساء في باراغواي لا ترغب في إنجاب مزيد من الأبناء. بينما يفضل ٢٦ في المائة من النساء الانتظار سنتين على الأقل قبل إنجاب مولود آخر. ويرغب معظم النساء اللاتي لم يبلغن الثلاثين من العمر في الانتظار أكثر من سنتين قبل إنجاب مولود آخر. ويقدر معدل المواليد الحام في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ بحوالي ٣٤.١ في الألف.

وفيات الأطفال: بلغ معدل وفيات الأطفال ٢١.٤ لكل ألف مولود حي في عام ١٩٩٢ (وفقاً لأرقام وزارة الصحة). وتوجد تقديرات تستند إلى بيانات التعداد تبلغ ضعف هذا المستوى.

ويصل معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ٢٩.٣ لكل ١٠٠٠ مولود حي. ووفقاً لما ورد في الدراسات المتاحة، يرتفع معدل وفيات الأطفال بين المقيمين في المناطق الريفية وأطفال النساء اللواتي لم يكملن تعليمهن الابتدائي أو دون ذلك.

وتعد احتمالات الوفاة التي لوحظت لدى الذين لم يبلغوا الخامسة من العمر قليلة جداً إذا كان سن الأم يتراوح بين ١٨ و ٢٤ سنة، أو كان الطفل أول أو ثاني مولود للأم. أو كان قد ولد بعد عامين أو أكثر من إنجاب المولود السابق.

متوسط العمر المتوقع: لقد تطور متوسط العمر المتوقع عند الولادة تطوراً إيجابياً خلال الأعوام الأربعين الماضية حيث ارتفع من ٦٣ سنة إلى ٦٨.٥ سنة (٦٦ سنة للرجل و ٧٠.٨ سنة للمرأة). وتفسر هذه التغييرات بالانخفاض الملاحظ في معدل وفيات الأطفال.

ثالثاً - التدابير القانونية والإدارية المتخذة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة

الصكوك القانونية

صدقت باراغواي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٦ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٨٧. ولكن لم تحصل منظمات المرأة في البلد على إجابة لمطالباتها بالمساواة إلا بالعملية التي بدأت في عام ١٩٨٩ وتدعمت اعتباراً من عام ١٩٩٣.

وبعد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جرى التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وبعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق المرأة مثل الاتفاقية رقم ١٠٠ الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، والاتفاقية رقم ٢٢ بشأن سياسة التوظيف، وغير ذلك من الاتفاقيات ذات الصلة.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، زود ميثاق تأسيسي وطني البلد بدستور وطني، عصري وديمقراطي، يتضمن مبادئ وأحكام صريحة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وينص دستور باراغواي على ما يلي: "تتخذ جمهورية باراغواي نظاماً ديمقراطياً تمثيلاً للحكم يتسم بالمشاركة والتعددية ويقوم على أساس الاعتراف بكرامة الإنسان". ويعرب في المادة ٤٨ عن "أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وانطلاقاً من مبادئ عام ١٩٩٠، تبدأ عملية ديناميكية للتصديق على صكوك دولية معينة تتعلق بالمرأة وبحقوق الإنسان، بصورة عامة وبالإدراج التدريجي للالتزامات المتخذة في نطاق المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، قام المؤتمر الوطني، خلال التسعينات، بالتصديق على عدد لا بأس به من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصورة عامة، ومن الصكوك الأخرى المهمة بحقوق الإنسان للمرأة بصورة محددة.

وفي خلال هذه العملية، صدقت باراغواي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الإضافي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الإنسان للدول الأمريكية والاعتراف بمحكمة العدل الدولية الأمريكية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وصدقت منذ بضعة شهور على اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية بيليم دو بارا.

وقد مهد صدور الدستور الوطني الجديد والتصديق على الصكوك الدولية الطريق لتعديل وصياغة قوانين تعزز المساواة في البلد وإدراج، في الوقت نفسه، مجموعة القوانين التي تدعم المساواة بين الجنسين مع

الدستور والصكوك الدولية التي جرى التصديق عليها. غير أنه ظل هناك أوجه تفاوت في بعض المجالات القانونية، لا سيما في النظام الجنائي الذي يتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ونظام السجون.

تطور حقوق المرأة وحمايتها في السنوات الخمس الأخيرة

١٩٥٤ - بموجب القانون رقم ٢٢٦ للسنة المذكورة، تم الاعتراف بالحقوق المدنية للمرأة وخاصة غير المتزوجة أو المتقدمة في السن. وتخضع حقوق المرأة المتزوجة للزوج وفقاً لقانون الزواج المدني للأفراد، الساري في ذلك الوقت.

١٩٦١ - بموجب القانون رقم ٦٠٠ للسنة المذكورة تم، للمرة الأولى في باراغواي، الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة، مع الحق الكامل في التصويت والانتخاب.

١٩٦٢ - بموجب القانون رقم ٨٥٤، وضع أساس النظام الزراعي، الذي يعترف صراحةً بما "للرجال والنساء" من حقوق في فوائد النظام الزراعي.

١٩٦٤ - بموجب القانون رقم ٩٢٥ للسنة المذكورة، تم التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر.

١٩٦٤ - بموجب القانون رقم ٩٩٦ للسنة المذكورة، تم التصديق على الاتفاقية رقم ٨٩ لمنظمة العمل الدولية، بشأن العمل الليلي للمرأة في مجال الصناعة.

١٩٦٦ - بموجب القانون رقم ١١٥٤ للسنة المذكورة، تم التصديق على الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

١٩٦٧ - صدر الدستور الوطني لباراغواي، وهو الدستور الثاني لهذا القرن، ويكفل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية للرجل والمرأة، و "يحدد القانون واجبات كل منهما فيما يتعلق بالزواج ووحدة الأسرة".

١٩٦٨ - بموجب القانون رقم ٦٧ للسنة المذكورة، تم التصديق على الاتفاقية رقم ٢٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن سياسة التوظيف.

١٩٧٩ - بموجب القانون رقم ٩٩٦ للسنة المذكورة، تم التصديق على الاتفاقية رقم ١٤٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن توظيف موظفي المستوصفات وشروط خدمتهم.

.../...

١٩٨٢ - اعتمد قانون الصحة، الذي يتضمن أحكاما تتعلق بحقوق الأمهات والأطفال.

١٩٨٦ - بموجب القانون رقم ١٢١٥ للسنة المذكورة، تم التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٩٨٩ - تم التصديق على الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

١٩٩٠ - بموجب القانون رقم ١٠٤ للسنة المذكورة، أجري تعديل جزئي لقانون العقوبات تم بموجبه إلغاء عقوبة الزنا وتحديد عقوبة استغلال بغاء الغير والاتجار بالمرأة.

١٩٩١ - بموجب القانون رقم ٤٥ للسنة المذكورة، صدر القانون الذي يحدد فصل رباط الزوجية مع تحديد أسباب وحقوق والتزامات مماثلة لكل من الزوجين.

١٩٩٢ - تم التصديق على الدستور الوطني الحالي لباراغواي، الذي ينص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

١٩٩٢ - صدر القانون رقم ١ لعام ١٩٩٢ بشأن الإصلاح الجزئي للقانون المدني الذي يمنح حقوق متساوية للرجل والمرأة بالنسبة لجميع التصرفات المدنية والتجارية، ونفس الحقوق والواجبات في العلاقات الزوجية وعلاقات المعاشرة.

١٩٩٢ - صدر القانون رقم ١١٩ بشأن الإصلاح الجزئي لقانون القُصّر، وهو يكفل حقوق مماثلة للأبناء والآباء.

١٩٩٢ - بموجب القانون رقم ٢١٢ للسنة المذكورة، أصدر المؤتمر الوطني قانون العمل الجديد الذي ينص على أن "تتمتع المرأة بنفس حقوق العمل التي يتمتع بها الرجل وعليها نفس الواجبات".

١٩٩٥ - بموجب القانون رقم ٦٠٥ للسنة المذكورة، تم التصديق على اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه المعروفة أيضا باسم اتفاقية بليم دو بارا.

الآليات المعتمدة في هيكل الدولة للقضاء على التمييز

إنشاء أمانة المرأة

كان من بين التدابير التي اعتمدها المؤتمر الوطني المنتخب بأسلوب ديمقراطي، بعد الانقلاب العسكري، إقرار القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢، الذي أنشئت بموجبه أمانة المرأة، والتي تتضمن أهدافها ما يلي:

.../...

- الدعوة إلى قيام المرأة بدور رائد ومشاركتها في نطاق الحياة السياسية والعائلية والعملية والاجتماعية في إطار "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وتم التصديق عليها بموجب القانون رقم ١٢١٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛
 - اقتراح قوانين، وتطبيقات التشريع الوطني للاتفاقية السالفة الذكر؛
 - وضع الخطط والبرامج الرامية إلى حرية وصول المرأة، على قدم المساواة وعلى أساس التضامن، إلى سوق العمل والضمان الاجتماعي والإسكان وامتلاك الأراضي واستغلالها، وإدارة المشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية، مع التمتع بفوائد المساعدة التقنية والانتمانية؛ وذلك بما يتفق مع قدراتها؛
 - تشجيع وتنفيذ السياسات التي تستهدف تنمية الابتكار والقدرة لدى المرأة في المجالات العلمية والتكنولوجية والفنية والثقافية؛
 - وضع الخطط والمشاريع والمعايير الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- وقد أنشئت أمانة المرأة من قبل الحكومة المدنية بوصفها جهازا تابعا لرئاسة الجمهورية ويشغل رئيسها منصب وزير.
- وقد بدأت أمانة المرأة منذ انشائها عملية إدماج منظور الجنسين في السياسات العامة وإقامة علاقة عمل وثيقة، أساسها التعاون المتبادل مع المنظمات غير الحكومية وخاصة الوحدة التنسيقية لنساء باراغواي.
- الإجراءات الإيجابية المتخذة للقضاء على
التمييز ضد المرأة
- مهمة أمانة المرأة
- حددت أمانة المرأة مهمتها كمؤسسة في الاشتراك في وضع السياسات العامة وتنسيقها وتنفيذها، مع إدماج منظور الجنسين، من خلال صكوك معيارية فعالة وتدابير محددة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة في الفرص والنتائج، مع المساعدة على تشجيع الطابع الديمقراطي للبلد وتعميقه.

وانطلاقاً من هذا الالتزام، فقد كانت الإجراءات التي اتخذتها أمانة المرأة في إطار اتفاقات مبرمة مع وزارات محددة ومع هيئات حكومية وغير حكومية، وفقاً للأسس القانونية والسياسية المعمول بها في تنفيذ الإجراءات الإيجابية، بعض منها في مرحلة التنفيذ والأخرى في مرحلة الإعداد، على النحو التالي:

- الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته، التي بدأت في أيار/مايو ١٩٩٤، وهدفها العام هو منع العنف نحو المرأة ومعاقبته والقضاء عليه، وهي تعمل في إطار لجنة مشتركة بين المؤسسات تجمع بين أمانة المرأة، ووزارة التعليم والشؤون الدينية ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة العدل والعمل، ووزارة الداخلية؛ والنيابة العامة؛ والشرطة الوطنية وإدارة بلدية أسونسيون، وممثلين للوحدة التنسيقية لنساء باراغواي، وهي مجموعة من ١٤ منظمة نسائية. وتركز هذه الخطة الاهتمام على تنفيذ عناصر مختلفة للوقاية والعقاب بغية القضاء على العنف ضد المرأة.

- البرنامج الوطني للمساواة في الفرص والنتائج من أجل المرأة في مجال التعليم، وهدفه إدخال منظور الجنسين في مجال التعليم وحفز وصول المرأة إلى التعليم. وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج، على المستوى الوطني، في عام ١٩٩٥، استناداً إلى اتفاقية مؤقتة مع وزارة التعليم والديانة.

- المجلس الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، الذي أنشئ بموجب القرار رقم ٢١٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهدفه الأساسي هو تحديد الإجراءات المتصلة برعاية المرأة والمراهقة وأسرته. ويشترك في المجلس كل من: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم والشؤون الدينية، ووزارة الزراعة وتربية الماشية، وأمانة المرأة والأمانة الفنية للتخطيط التابعة لرئاسة الجمهورية، والجامعة الوطنية (فروع العلوم الطبية وما يتصل بها)، لجنة الصحة التابعة للسلطة التشريعية، والهيئة الصحية للقوات المسلحة الوطنية، والهيئة الصحية لقوات الشرطة الوطنية، ومعهد التنبؤات الوطنية، وجمعية أمراض النساء والتوليد لباراغواي، والمنظمات غير الحكومية النسائية، ومركز الدراسات السكانية لباراغواي، وجمعية أمراض النساء والتوليد، ومنظمات التعاون الدولية (منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكالة التنمية الدولية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية).

- عمل المرأة وسياسة التوظيف من بين شواغل أمانة المرأة، والمنظمات النقابية للمرأة في باراغواي. وفي هذا الصدد، اتصلت أمانة المرأة بوزارة العدل والعمل، بغرض الوصول إلى اتفاق إطارى من أجل تحسين حالة المرأة العاملة وإنشاء وظائف من أجل المرأة. وفي الوقت نفسه، تقوم أمانة المرأة باتخاذ تدابير للاشتراك في حلقة العمل المتعلقة بالسوق المشتركة للجنوب، في إطار وزارة التكامل، وخاصة من أجل التأثير في اعتبارات وخطة عمل الفريق الفرعي ١١ المعني بالعمل، والمتوخاة في المرفق الخامس من معاهدة السوق المشتركة للجنوب.

وفيما يتعلق بحالة المرأة الريفية، هناك اتصال دائم بمجال تأهيل المرأة في الائتمان الزراعي وإدارة الإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة، بهدف تحديد أسلوب لمعالجة موضوع الجنسين في المؤسسات كل على حدة، وهناك مشروع قيد الإعداد مع وزارة الزراعة وتربية الماشية بشأن "تشارك الإدارة" في البحث عن حلول بديلة لمشكلة المرأة في المجال الاجتماعي والاقتصادي. وسوف تنفذ هذه التدابير في إطار اتفاق سيوقع بين وزارة الزراعة وتربية الماشية وأمانة المرأة، ويهدف إلى إنشاء وتشغيل مكتب مشترك بين المؤسسات لتنسيق الإجراءات في المجال الريفي انطلاقاً من منظور الجنسين.

● الطريق إلى بيجين - ٩٥ - أولت باراغواي أكبر الاهتمام لعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وشكلت لجنة تحضيرية وطنية تتضمن ممثلين للهيئات الحكومية وغير الحكومية بتنسيق من أمانة المرأة. وفي هذا السياق، أجريت عدة اجتماعات على الصعيد الوطني واشترك وفد باراغواي بنشاط في الاجتماع التحضيري المعقود في مار دل بلاتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكذلك في اجتماع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في شهر آذار/مارس الماضي. وجدير بالذكر أن الوفد الرسمي لدى جميع تلك الاجتماعات وكذلك المؤتمر العالمي الرابع في بيجين كان مؤلفاً بشكل متوازن بروح التعددية، مع ممثلين للمنظمات غير الحكومية.

● تقرير التنمية البشرية من منظور الجنسين. قدمت حكومة باراغواي الدعم في إعداد هذا التقرير الوطني، بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتحت رعاية أمانة المرأة. وقد صدر في أسونسيون في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ وهو التاريخ الذي صدر فيه التقرير العالمي للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم. ويرد في المرفق، أبواب مختصرة وجداول من التقرير الوطني المذكور.

الهيئات الأخرى

مكتب السيدة الأولى

أنشئ مكتب السيدة الأولى منذ قيام الحكومة المدنية للمهندس خوان كارلوس واسموسي. ويقوم المكتب بعدة مهام في المجال الوطني وفي مجال النهوض بالمرأة، وهو ضمن اللجنة الدولية للسيدات الأول وتولى، في عام ١٩٩٥، مهمة الأمانة المؤقتة للهيئة الدولية المذكورة. ومن أهم وظائفه لهذا العام، القيام بالأعمال التحضيرية لقمة السيدات الأول المقرر عقدها في أسونسيون، باراغواي، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

إدارة الرعاية والإعانة الاجتماعية

أنشئت هذه الإدارة خلال الحكومة الانتقالية التي رأسها غرال رودريغز، وهي مجدية كآلية فيما يتعلق بحالة المرأة، لأنها تتولى المسؤولية عن برنامج تشجيع مشاركة المرأة في التنمية البشرية، وخاصة النهوض بالمرأة الريفية.

ويشمل نطاق هذا البرنامج في الوقت الحالي ١٢ مقاطعة في المناطق الشرقية، يستفيد منه مباشرة النساء والأطفال مما يعود بالفائدة على المجتمع كافة. وقد تمكن البرنامج حتى الآن من الوصول إلى ٣٧٠٠٠ من النساء المنضمات إلى لجان المرأة و ١٢٠٠٠ من سكان ١٨ مستعمرة ريفية، المنضمين إلى لجان مشتركة من الرجال والنساء في حال، فمر مدق فضلا عن ١٠٠ ٠٠٠ طفل من الحاصلين على وجبة مدرسية في المدارس الريفية.

وهذا البرنامج تديره السيدة الأولى.

شبكات الهيئات النسائية

قام المجتمع المدني بدور هام فيما يتصل بالاعتراف بحقوق المرأة وباستجابة الآليات الحكومية من أجل إزالة العقبات التي تحيط بالمساواة بين الجنسين. ويواصل هذا المجتمع القيام بهذا الدور.

ويرجع الفضل إدخال مسألة الجنسين في لغة الدولة وإدماجها تدريجيا كموضوع مقبول في السياسات العامة إلى أنشطة ومطالبات الشبكات المذكورة.

ودولة باراغواي تدرك فعالية عمل المنظمات غير الحكومية في نيل حقوق الإنسان، وبصفة خاصة حقوق الإنسان للمرأة. وتبرز المنظمات التالية، على الصعيد العام، فيما يتصل بأوجه التقدم التي أحرزت في الحقوق وفي سبيل تحقيق المساواة والتنمية والسلم، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

- الوحدة التنسيقية لنساء باراغواي: أنشئت في عام ١٩٨٧، بعد اجتماع وطني للمرأة. والوحدة التنسيقية لنساء باراغواي مركز نشاط ١٤ منظمة غير حكومية تعمل على سبيل الأولوية من أجل المساواة أمام القانون. وقد تم بجهود الوحدة إجراء تعديلات القانون المدني وقانون القَصْر وتقديم المساهمات من أجل إصلاح الدستور، ومقترحات لتعديل قانون العقوبات وعقد الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥.

- الوحدة المتعددة القطاعات للمرأة: أنشئت في عام ١٩٨٨، وهي مركز نشاط للمرأة النشطة في مجال السياسة، لا سيما في الأحزاب السياسية للبلد. وتركز الوحدة جهودها في النهوض بالمرأة سياسيا، ويرجع إليها

أساسا الفضل في إنشاء أمانة المرأة. ومنذ بضعة سنوات يمارس أعضاء هذه الوحدة نشاطهم الأساسي في شبكة النساء السياسيات.

● الوحدة التنسيقية للمرأة الريفية: وهي فرع من الحركة الريفية في باراغواي، وتهتم أساسا بالمطالبة بحقوق المرأة الريفية وتأهيلها وإشراكها ووصولها إلى الأراضي.

● شبكة النساء السياسيات: أنشئت وتدعمت في عام ١٩٩٢، وقد صاحبت عملية الحكومة المدنية بتقديم مساهمات لضمان المشاركة السياسية للمرأة ووصولها إلى مستويات صنع القرار. وقامت بإعداد اقتراح من أجل تعديل قانون الانتخابات، تضمن الشرط المتعلق بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة. وما زال هذا الاقتراح قيد المناقشة في المؤتمر الوطني.

● شبكة النساء في المجالس البلدية: وتجمع بين المديرات والنائبات من الوحدات الإدارية لكل منها. وتتمن باتخاذ إجراءات مشتركة واستراتيجية من أجل النهوض بالمرأة في السلطة المحلية (البلدية).

وتعمل أمانة المرأة بالتعاون المستمر مع هذه الهيئات، وقد قامت بعضها بتنفيذ وتقييم برامج أمانة الدولة المذكورة.

رابعاً - تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حسب المواد

المواد ١ إلى ٢

لا يوجد في الأحكام القانونية أو الإدارية لدولة باراغواي حكماً صريحاً يدل على وجود تمييز ضد المرأة في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها. وعلى عكس ذلك، فهي تتخذ موقفاً واضحاً إزاء القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢ من الاتفاقية

(أ) يتميز الدستور الوطني بالمعمول به في باراغواي بالمساواة فيما يتعلق بحقوق الرجل والمرأة، ويتضمن أحكاماً إيجابية من أجل إنشاء آليات للتغلب على أوجه عدم المساواة. وهو يحتل المرتبة الأولى في ترتيب أولوية القوانين ويشكل القاعدة الأساسية لمجموعة القوانين المتعلقة بالمساواة.

(ب) يتضمن الدستور الوطني لباراغواي كذلك أحكاماً تلزم الدولة بالعمل على اتخاذ التدابير المناسبة للتغلب على التمييز.

"جميع سكان الجمهورية متساوون في الكرامة والحقوق. ولا يُسمح بالتمييز. وعلى الدولة أن تزيل العقوبات وتمنع العوامل المؤدية إلى استمرار التمييز أو دعمه. ولا تعتبر أشكال الحماية التي تقرر بشأن أوجه عدم المساواة الظالمة. عوامل تمييزية بل مفضية إل المساواة" (المادة ٤٦)

ويسلمّ دستور باراغواي في أول الأمر بالمساواة المطلقة في الحقوق للرجل والمرأة في المادة ٤٨ حيث يرد: "يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتهيئ الدولة الظروف الملائمة وتنشئ الآليات المناسبة لجعل المساواة حقيقية وفعالة، مع تذليل العقبات التي تحول دون ممارستها أو تصعبها، وتيسير مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة الوطنية".

وتنص المادة ٥٥ على أن "تقوم الدولة بحماية الأمومة والأبوة المسؤولة وتشجع إنشاء المؤسسات اللازمة لهذا الغرض".

ويرد في المادة ٢٧ من دستور باراغواي ما يلي: "ينظم القانون الإعلام لأغراض حماية حقوق الأطفال والشباب والاميين والمستهلكين والمرأة حماية أفضل".

وخلاصة القول إنه، بالإضافة إلى إعلان المساواة بين الجنسين بصورة عامة يكرس الدستور الوطني جوانب محددة للمساواة، بشكل عرضي في كامل نصه، على النحو التالي:

- * المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات للنساء والرجال.
- * مبدأ عدم التمييز.
- * التزام الدولة بتحقيق مساواة حقيقية باتخاذ إجراءات إيجابية.
- * الأبوة والأمومة المسؤولة وتنظيم الأسرة.
- * الحق في وثائق للأمومة و/أو الأبوة.
- * مساواة جميع الأبناء أمام القانون وإمكان التحقق من الأبوة.
- * إضفاء الطابع الديمقراطي على الأسرة.
- * تعزيز آليات لمنع العنف داخل الأسرة.
- * المساواة في علاقات العمل.
- * مشاركة المرأة في فوائد الإصلاح الزراعي.
- * حماية المرأة عند الاقتضاء، مثلاً في حالة الحمل والولادة.
- * الحق المتساوي في التعليم.
- * اتخاذ تدابير للنهوض بالمرأة سياسياً.

وفيما يتصل بالتدابير الخاصة بالفقرة (ب)، قامت الدولة بإنشاء أمانة المرأة بموجب قانون ونفذتها، على النحو الوارد في الجزء الأول من هذا التقرير. وجدير بالذكر، أنه قد سُجل تقدم ملحوظ في باراغواي، منذ بداية التسعينات، سواء فيما يتعلق بالتشريع أو بالتدابير الإدارية المتعلقة بالاعتراف بالحقوق والتمتع بها.

(ج) و (د) تمشيا مع المادة ٤٦، يهتم القانون أساسا بمواد معينة تتعلق بالتدابير التي يتعين تنفيذها فيما يتعلق بمواضيع محددة. وتنص المادة ٦٠ على أن تقوم الدولة بتشجيع سياسات تستهدف منع العنف في نطاق الأسرة والأسباب الأخرى المدمرة لتضامنهما. وجدير بالذكر أن الشرطة الوطنية قامت، منذ بضعة سنوات، بإنشاء إدارة للأسرة، بفرض إيلاء اهتمام مناسب لحالات الإبلاغ عن العنف ضد المرأة. وأنشأت النيابة العامة إدارة الضحايا، التي توفر عناية كاملة للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك آليات الإبلاغ وإجراءات الدعوى.

وفي سياق الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته، يتبع أمانة المرأة مكتباً لتوجيه الضحايا، يستمد حالاته وفقاً لذلك من الهيئات المذكورة أو من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا الموضوع.

وفي حالة النساء المتهمات بارتكاب جرم، أنشأت الشرطة الوطنية مأمورية شرطة معينة بالمرأة، تعمل في العاصمة وعدد قليل من المدن في الداخل. وينتظر أن تتم المعالجة في نطاق السلطة القضائية وأن تؤدي إعادة تشكيل هذه السلطة، الذي يجري حالياً بالكامل، إلى الحصول على نتائج واضحة.

وقبل الموافقة على الدستور الجديد لعام ١٩٩٢، جرت عملية الإصلاح التشريعي التي بدأت في الخمسينات، والتي تأنف تطورها عقب الميثاق السياسي الجديد. وفي باراغواي، توجد مساواة في الحقوق المدنية والسياسية والعلاقات العمالية والحقوق الزراعية، ولكن ما زالت هناك أوجه تفاوت في النظام الجنائي.

(هـ) و (ز) ما زالت هناك أوجه تفاوت صارخة في النظام الجنائي لباراغواي: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية ونظام السجون، القانون ١٩٧٠/٢١٠: فيوجد هناك تمييز وإخضاع وتقييد مما يمس المساواة ويضر بصورة واضحة بتمتع المرأة بحقوق الإنسان، لا سيما في حالات العنف ضد المرأة.

وقد بذلت السلطة التشريعية في باراغواي، وكذلك هيئات حكومية مثل أمانة المرأة والنيابة العامة وهيئات غير حكومية مثل الوحدة التنسيقية لنساء باراغواي، جهوداً بالغة من أجل اعتماد قانون جديد للعقوبات وللإجراءات الجنائية. وقُدّم عدد لا بأس به من المشاريع التي تقترح تعديلات كبيرة لهذه القوانين من الجهات المذكورة ومع ذلك لم تكن المناقشة سهلة العرض.

ولا يوجد في باراغواي قانون خاص لتنظيم ومعاقبته العنف داخل الأسرة. وفي عام ١٩٩٤، قُدّم إلى مجلس الشيوخ مشروع قانون "لمنع العنف ضد المرأة والعنف داخل الأسرة ومعاقبته والنظر في القضاء عليه". غير أن هذا المشروع سحبته مقدموه من أجل تحسين صياغته. وفي الوقت الحالي، هناك لجنة مشتركة بين

المؤسسات تقوم بتنسيقها لجنة المرأة وهي مكلفة بوضع مشروع قانون من المقرر أن يُعرض على المؤتمر الوطني.

وينتظر أن تؤدي هذه الجهود إلى نتيجة إيجابية قبل انتهاء هذا العام، ١٩٩٥. وأن يضع تشريع جنائي جديد نهاية لحالات التمييز والإخضاع والتقييد ضد المرأة، الموجودة في التشريعات الجنائية السارية.

المادة ٣ من الاتفاقية

وما زال التمتع بحقوق الإنسان يواجه عقبات، لا سيما لعدم وجود معلومات بشأن الحقوق المعترف بها. وتهتم الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بشكل مستمر بتدريب المرأة والعائلات وزيادة الوعي لدى المجتمع والدولة، من أجل تأمين تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحصولها على فوائد التنمية في ظروف من المساواة بين الجنسين.

وهناك وعي بأن هناك قيم ثقافية واجتماعية مستمرة يحتاج التغلب عليها إلى وقت طويل في الواقع، وهذه تتعلق بأوجه عدم المساواة التي جرى إصلاحها في القانون الجديد الساري، وتركز الجهود للتوفيق بين الأسس القانونية والمؤسسية من أجل تطوير إجراءات عامة إيجابية في باراغواي (الوثيقة المرفقة بتقرير التنمية البشرية، من منظور الجنسين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باراغواي، ١٩٩٥).

المادة ٤ من الاتفاقية

يتوخى الدستور الوطني لباراغواي إنشاء آلية للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل المساواة. وهي منصوص عليها صراحة في المادة ٤٦ التي تنص على أن "لا تعتبر أشكال الحماية التي تقرر بشأن أوجه عدم المساواة الظالمة عوامل تمييزية بل مفضية إلى المساواة".

وإلى جانب هذا الحكم العام، يشير الميثاق السياسي إلى هذه الآليات في بعض حالات محددة، مثل استئصال شأفة العنف داخل الأسرة ومشاركة المرأة في الوصول إلى فوائد الإصلاح الزراعي والمساواة في العلاقات العمالية، وما إلى ذلك.

ويأتي إنشاء أمانة المرأة في مقدمة التدابير الفعالة التي اتخذتها دولة باراغواي، حيث أنها تضع تعريف السياسات العامة التي تتبلور في تدابير العمل الإيجابي من أجل النهوض بالمرأة. وصدر قانون إنشاء أمانة المرأة في عام ١٩٩٢، وخرجت إلى حيز الوجود في عام ١٩٩٣. وتعد من المكاسب الهامة للمرأة في الحكومة المدنية لباراغواي، بعد خمسين سنة من الحكم الاستبدادي.

وتوجد أغراض مختلفة لإنشاء تلك الآليات، في القوانين الخاصة بكل منها، ويناقش في الوقت الحالي اقتراح بتعديل قانون الانتخابات، وهو اقتراح مقدم من شبكة النساء السياسيات. وقد وقعت عليه نائبتان، هما المرأتان الوحيدتان في مجلس النواب. ويقترح هذا المشروع ما يلي: "يجب أن تشمل قوائم المرشحين للوظائف الانتخابية الخاصة أو العامة المعروضة من الجماعات أو الحركات الداخلية أو الحركات السياسية، لكل مرشحين اثنين من نفس الجنس مرشحا واحدا على الأقل من الجنس الآخر، من أول المناصب إلى آخرها". وينتظر أن يكمل هذا المشروع بالنجاح. وبذلك سيزيد من مشاركة المرأة في المناصب الانتخابية بشكل ملحوظ.

وجدير بالذكر أن قانون الانتخابات الساري يتضمن حكم يتعلق بالتمييز الإيجابي، وإن كان غير كاف. وينص القانون المذكور الذي يحمل رقم ١٩٩٠، على أن "يحدد النظام الأساسي أو اللائحة الخاصة لكل حزب أو حركة سياسية النواحد التي ينبغي أن تتبع في تنظيمه وتشغيله. وهو القانون الأساسي للحزب أو الحركة السياسية ويجب أن يشمل على الأقل المسائل التالية: (ع) التدابير الملائمة للنهوض بالمرأة في مجال المناصب الانتخابية.

واستنادا إلى هذا الحكم أدخلت بعض الأحزاب السياسية في باراغواي في نظامها الأساسي شروطا تتعلق بالتمييز الإيجابي. وضعت الرابطة الوطنية الجمهورية، الحزب الملون، تدبيرا للتمييز الإيجابي من أجل المرأة والشباب، يقر فرض حد أدنى، نسبته ٢٠ في المائة للمرأة و ٢٠ في المائة للشباب، في قوائم المرشحين للمناصب الانتخابية. ويحدد النظام الأساسي أيضا سلطة التطبيق. ويقر حزب التجمع الوطني تخصيص نسبة ٢٠ في المائة للمرأة في قوائم المرشحين، وإن كان لا يحدد سلطة للتطبيق. ووافق حزب فيبريريسا الثوري، في الآونة الأخيرة على تعديل لائحته الاجتماعية، بتحديد حصة دنيا نسبته ٢٠ في المائة للمرأة مع تناوب أسماء النساء اعتبارا من الرقم ١، حيث لا يجوز وضع أسماء لأشخاص من نفس الجنس بشكل متصل.

وقد أدى تطبيق تدابير التمييز الإيجابي المذكورة إلى نتائج ملحوظة. وقد حصلت المرأة في الرابطة الوطنية الجمهورية على أكبر عدد من المقاعد سواء على مستوى البلديات أو البرلمان.

وعلى المستوى المحلي، اتخذت إدارة بلدية أسونسيون إجراءات إيجابية هامية: (أ) في لوائح لجان الأحياء، من المتوخى أن تكون مؤلفة بشكل متوازن من كلا الجنسين، بنسبة مشاركة لا تقل عن ٢٠ في المائة للجنسين: (ب) أصدرت البلدية أمرا بإنشاء إدارة المرأة وهي مسؤولة عن تشجيع الإجراءات الإيجابية سواء على صعيد التعليم أو التوظيف أو وصول المرأة إلى المناصب الانتخابية.

وقامت بلديات أخرى، وخاصة بلديات المنطقة الوسطى لباراغواي، بإنشاء مكاتب لمسائل المرأة، وهي تتخذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة على الصعيد المحلي بعد وقت قصير.

وفيما يتعلق بحماية الأمومة، أنشأت الدولة المجلس الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة المذكور في موضوع الإجراءات.

.../...

المادة ٥ من الاتفاقية

فيما يتعلق بتعديل الأنماط الاجتماعية الثقافية التي تعزز أوجه عدم المساواة، تركز أمانة المرأة، من خلال برامجها، وكذلك الهيئات المحلية والمنظمات غير الحكومية، كل جهودها للقيام بحملات عامة للتوعية وتقييم اتصالات دائما بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية.

وتنظم الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته مناسبات عامة للتوعية على نطاق واسع، وقد نشرت مواد تدعو إلى التفكير في العنف الهيكلي، وإكراه المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان.

وفيما يتصل بتغيير الفكر من خلال التعليم الرسمي، تم إقرار البرنامج الوطني لتحقيق المساواة في الفرص والنتائج من أجل المرأة في مجال التعليم، الذي ورد ذكره في الجزء الأول.

كما أنشئت في باراغواي شبكة تعليم الشباب والبالغين من الجنسين التي أدخلت عنصر الجنسين في برنامجها وتشجع محو أمية المرأة. وتحظى برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

المادة ٦ من الاتفاقية

يعاقب استغلال دعارة الغير والاتجار بالمرأة، بفضل التعديل الجزئي لقانون العقوبات بموجب القانون ١٠٤ لعام ١٩٩٠ الذي ألغى أو عدل مواد معينة من ذلك القانون. وهذه التعديلات مستمدة من الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

ومن الأمور المعترف بها في البلد أن هجرة المرأة الريفية إلى العاصمة أو المدن الأخرى تنطوي على أخطار مختلفة: التمييز، سوء المعاملة والعنف، وسلسلة تبدأ بالعمل في المنازل إلى الوحدة والعزلة وتنتهي إلى البغاء في نهاية المطاف.

وهناك اعتراف بحالة الاضطراب وعدم الحماية التي توجد فيها البغايا سواء فيما يتعلق بالصحة أو ما تتعرضن له من عنف، غير أن ما يمكن عمله في هذا الصدد ما زال قليلا حتى الآن. وقد حاولت بلدية أسونسيون تنفيذ برنامج تعليمي للمجتمع المحلي في هذا الصدد. وتجري أمانة المرأة مفاوضات مع وكالة تعاون خارجية بشأن مشروع بعنوان "برنامج لإعانة وتدريب البغايا". وتجري عملية التفاوض بشأنه منذ عام ١٩٩٤، ولكن لم تلتق شيئا نهائيا بشأنه حتى الآن.

المادتان ٧ و ٨ من الاتفاقية

لا شك أن المشاركة السياسية للمرأة هي من أبرز جوانب التحول في السنوات الخمس الأخيرة. فقد أدت اقتراحات التعديلات التشريعية التي تضمنت تمييزاً إيجابياً إلى عمليات تفكير جماعي شجعت المرأة، بشكل أو بآخر، على المشاركة بنشاط في الحياة السياسية، وحملت الرجال على تفهّم المسألة بصورة أفضل.

وهذا النقص في الآليات وفي النسبة، التي لا يتجاوز مجموعها أرقاماً منخفضة حتى الآن، يدل مع ذلك على ارتفاع مناسب فيما يتصل بالانتخابات التي أجريت في التسعينات. ووفقاً لما ورد في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي نشر حديثاً، نجد في الجدول ٢-٤ بالمرفق، المعني بالمشاركة السياسية أن باراغواي مدرجة تحت رقم ٨٧ بالنسب المئوية التالية الخاصة بالمرأة:

البلديات	مقاعد البرلمان	رتبة وزير
المجالس البلدية ١٠٪	مجلس الشيوخ ٧٪	٧٪
رئاسة الإدارات ٥٪	مجلس النواب ٥٪	

وفي المؤتمر الوطني التأسيسي المعقود في عام ١٩٩٢، جرى انتخاب ٢١ امرأة (١٠ في المائة) من بين ١٩٨ عضواً. ويوجد ١١ عضوة بين أعضاء الرابطة الوطنية الجمهورية البالغ عددهم ١٢٢ عضواً. وهناك ٧ عضوات بين أعضاء الحزب الليبرالي الراديكالي الأصل البالغ عددهم ٥٤ عضواً، ويوجد في حزب الدستور للجمع ٣ عضوات من بين ١٩ من أعضائه المنتخبين. وكانت نسبة مشاركة المرأة في قائمة المرشحين للمؤتمر التأسيسي ١٨ في المائة في المجموع.

وفي الحكومة المدنية التي يرأسها الرئيس واسموسي، منذ عام ١٩٩٣، منح الرئيس رتبة وزير لمنصب رئيس أمانة المرأة والأمانة الفنية للتخطيط التابعة لرئاسة الجمهورية، وكذلك لأربعة مستشارين. وكانت نسبة مشاركة المرأة في تلك الفئة ١٦,٦ في المائة. ولكن إذا أضيف وزراء الدولة البالغ عددهم ١١ وزيراً، تنخفض نسبة مشاركة المرأة إلى ٥ في المائة. وتبلغ نسبة النساء في رتبة وكيل الوزارة ١٠ في المائة بينهن اثنتان برتبة نائب وزير.

وتوضح الجداول المرفقة مؤشر المشاركة السياسية للمرأة في المناصب ذات الصلة في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والنيابة العامة والبلديات والسلوك الدبلوماسي والقنصلي في باراغواي، خلال السنوات الخمس الأخيرة. وتشتمل على الانتخابات البلدية لعام ١٩٩١ والانتخابات العامة لعام ١٩٩٣.

المادة ٩ من الاتفاقية

يمنح الدستور الوطني لباراغواي للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في ما يتعلق بالجنسية والمواطنة. ولا يؤثر أي زواج معقود في باراغواي على جنسية المرأة. وتنص المادة ١٤٦ من الدستور الوطني على أن جميع المولودين في إقليم باراغواي يحملون جنسية البلد بشكل طبيعي. وأنه لا يمكن حرمان أي حامل لجنسية باراغواي أو أي موطن من مواطني باراغواي من جنسيته لأي سبب من الأسباب. ويمكن السماح بتعدد الجنسية عن طريق معاهدة رسمية أو على أساس تبادل المعاملة الدستورية الطابع بين دولة المنشأ ودولة التبني.

ووفقاً للدستور الساري، يكون أبناء الأم أو الأب حامل جنسية باراغواي المولودين في البلد من مواطني باراغواي حتى لو كان أحد الآباء أجنبي.

المادة ١٠ من الاتفاقية

يكفل الدستور الوطني التعليم المتكامل والدائم للجميع. وتقع مسؤولية التعليم على عاتق الدولة والأسرة والبلدية. ولا يوجد تمييز على أساس الجنس في القبول في مؤسسات التعليم الرسمي في باراغواي، وإن كانت نسبة انقطاع المرأة (الفتاة) عن الدراسة مرتفعة.

"وتوضح بيانات تعداد عام ١٩٩٤ تحسناً ملحوظاً في مستوى تعليم السكان من سن السابعة وما فوق سواء على المستويين الشامل أي وفقاً للمناطق الحضرية أو الريفية. ويلاحظ كذلك زيادة في النسبة المئوية للطلاب في المرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية" (وفقاً للتقرير المعنون مساهمات إحصائية لنظرة تقييمية للتنمية البشرية في باراغواي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أسونسيون، ١٩٩٤).

ويعرض التعداد الأخير الذي أجري في عام ١٩٩٢ ونُشر في عام ١٩٩٤، حالات ودرجات التعليم، موزعة حسب الجنس، وهي مرفقة.

(أ) و (ب): يعتبر البرنامج الوطني للمساواة في الفرص والنتائج من أجل المرأة في مجال التعليم الوارد ذكره في الجزء الأول من هذا التقرير هو الأساس الذي يستند إليه توجيه وإدارة القواعد العملية للتغلب على التمييز ضد المرأة وتخطيها في مجال التعليم.

(ج) مع قيام الديمقراطية، عقب الانقلاب العسكري في عام ١٩٨٩، أضيف الطابع الديمقراطي على التعليم أيضاً. وجرى تشكيل مجلس لإصلاح التعليم، يتألف من خبراء متخصصين في هذا المجال. ومع ذلك، يصح التسليم بأن منظور الجنسين دخل في لب المجلس ببطء. وكان إنشاء البرنامج الوطني للمساواة في الفرص والنتائج من أجل المرأة في مجال التعليم تحقيقاً لأمل كبير. ويلاحظ أن من المكاسب التي حققها البرنامج طباعة كتب القراءة التي نتجها في محتواها تدريجياً إلى المساواة بين الجنسين.

وبذلك تعود إمكانية ومسؤولية اقتراح ومراقبة الإجراءات والقرارات المتعلقة بإدراج رؤية الجنسين في النصوص والبرامج الدراسية إلى البرنامج الوطني وإلى أمانة المرأة، مع العمل على وجه الخصوص على تعزيز ضرورة تنفيذ المساواة في الفرص للمرأة في مجال التعليم.

(د) فيما يتصل بالحصول على منح، أنشأت أمانة المرأة برنامجا تدريبيا يعمل أساسا على تدريب المرأة في باراغواي في الداخل والخارج. وتقوم الإدارة منذ سنة تقريبا بالتفاوض والحصول على منح دولية ووطنية لصالح المرأة.

(هـ) يتضمن برنامج تعليم الكبار المذكور آنفا، في خطته العملية العمل على تنشيط وصول المرأة البالغة إلى برامج محو الأمية.

(و) ويعتبر حل مشكلة ترك الدراسة، خاصة في المناطق الريفية، مشكلة عويصة، حيث أنها تتعلق بالفقر أيضا. وترى حكومة باراغواي أنه مع تخفيض مستوى الفقر، قد تتوفر للأسر فرص أفضل لتقديم المساعدة للفتيان والفتيات في المدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد العليا.

(ز) و (ح) فيما يتصل بالألعاب الرياضية والإعلام، يلزم التسليم بأن هاتين مسألتين مرتبطتين ارتباطا وثيقا بالثقافة. وشعب باراغواي الذي يتكلم الغورانية يستمد كثيرا من ثقافته من عادات الجنس الغوراني، واتصالاته شفوية أساسا. وتعتبر الإذاعة أكثر الوسائط فعالية لنشر المعلومات بهذه اللغة. وجدير بالذكر أنه وفقا للدستور الوطني الجديد، هناك لغتان رسميتان في باراغواي، الغورانية والاسبانية، ويجري التعليم باللغتين كلاهما إجباريا.

المادة ١١ من الاتفاقية

يتضمن الدستور الوطني الساري نصا خاصا بشأن عمل المرأة على النحو التالي: "لا يسمح بأي تمييز بين العمال بسبب العرق أو الجنس أو السن أو الديانة أو الحالة الاجتماعية أو الإلتقاء السياسي أو النقابي".

وفي عام ١٩٩٣، اعتمد المؤتمر الوطني قانونا جديدا للعمل، يتضمن أحكاما جديدة هامة فيما يتعلق بالخدمة في المنازل والمضايقة الجنسية في مجال العمل، وبجوانب أخرى تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة العاملة. غير أن بعض هذه المواد التي لم توافق عليها السلطات التنفيذية قد صدق عليها كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب في الوقت الحالي. والمشروع في مجلس الدولة الآن تمهيدا لإصداره.

النقطة ١ (أ) - يكفل الحق في العمل، في باراغواي، كحق غير قابل للتصرف. ومع ذلك فإن مشاركة المرأة في سوق العمل أقل من مشاركة الرجل إلى حد ما.

(ب) يقدر التعداد الوطني لعام ١٩٩٢ أن نسبة مشاركة المرأة وهي معامل السكان النشطين اقتصاديا على السكان في سن العمل (من سن ١٥ سنوات فما فوق) تقل ثلاث مرات - ٢٢.١ في المائة - عن نسبة مشاركة الرجل - ٧٨.٥ في المائة - رغم المساواة النسبية في مجموع السكان من الرجال والنساء. وبالرغم من الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لم يتسن التغلب على هذا التفاوت.

ومع ذلك ينبغي النظر في بيانات التعداد من الناحية النسبية، حيث أن في باراغواي، ما زال الاتجاه إلى اعتبار المرأة غير نشطة اقتصاديا سائدا في أوساط الريف والعمل غير الرسمي في المناطق الحضرية. وكذلك لا تدخل أعمال المنزل في الاعتبار ولذلك يجب التسليم بوجود إيجاد سجل فرعي.

(ج) وفيما يتصل بالتدريب المهني، يوجد في وزارة العدل والعمل دائرة وطنية للترقى المهني. وتتولى أمانة المرأة إدارة برنامج للتدريب المهني من أجل المرأة. بموجب اتفاق معقود مع الدائرة الحكومية المذكورة. وهناك برنامج مماثل بين أمانة المرأة والوحدة الثنائية في إيتاييو، بغرض تحسين مستوى تدريب المرأة وتشجيع ترقيتها في العمل.

(د) صدقت باراغواي على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر. ويتضمن قانون العمل في المادة ٩٤ وما يليه أحكاما صريحة بشأن الاستقرار في العمل، كما يعنى الباب الثاني، الفرع الثاني من ذلك القانون، بشكل محدد، بعمل المرأة. حيث تنص المادة ١٢٨ على أن "تتمتع المرأة بنفس حقوق العمل التي يتمتع بها الرجل، وعليها نفس الواجبات". وتتعلق بعض أحكام تكميلية أخرى بالمساواة في الأجر بين الجنسين للعمل المعادل القيمة، وفي الوقت نفسه، هناك حالات تمييز إيجابية من أجل الرضاعة والأمومة أو أي منهما. قيد النظر أمام السلطة التنفيذية.

(هـ) و (و) لا توجد قيود للحق في الإجازة المدفوعة الأجر، أو التعويض في حالة الطرد أو المنح. وهي حقوق تطبق بالنسبة للجنسين. وفيما يتصل بالضمان الاجتماعي، تعود الاستحقاقات للزوجة أو الخلية وإلى الأبناء القُصّر. ومعاش التقاعد حق معمول به في باراغواي منذ عدة عقود، سواء بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية أو المؤسسات الخاصة. وقد صدرت قوانين عمل متتالية تعترف بهذه الحقوق. وجدير بالذكر أن استحقاق الضمان الاجتماعي للمرأة المتزوجة يستفيد منه الزوج، ولا ينطبق ذلك على الخلية.

النقطة ٢ (أ) و (ب) - يتضمن الدستور الوطني أحكاما صريحة بشأن إجازة الأمومة، ويعد الآن أيضا نظاما لإجازة للآبوة يقره القانون. وينص قانون العمل في المادة ١٢٠ (لم يصدر اعتراض على هذه المادة) والمواد التالية على أحكام محددة بشأن ضمان صحة المرأة في حالة الحمل ووقت الرضاعة وإجازة الأمومة. ويحظر الميثاق الوطني طرد المرأة أثناء الحمل أو إجازة الأمومة وهي إجازة بأجر كامل.

(ج) و (د) كما يكفل قانون العمل، صراحة، تنظيم دور حضانة في المؤسسات، وكذلك الحماية الخاصة أثناء الحمل مما يتضح من أنه لا يجوز للمرأة أن تؤدي الأعمال غير الصحية أو الخطرة أو العمل الليلي في المصانع

.../...

والمؤسسات التجارية أو القيام بخدمات بعد الساعة العاشرة مساءً وفي الأوقات غير العادية، إذا كان ذلك ينطوي على خطورة لصحة المرأة أو الجنين أو أثناء فترة الرضاعة. كما تنص المادة ١٢٠ والمواد التالية على عدم ممارسة المرأة لأي عمل يتطلب جهداً بدنياً كبيراً خلال الأشهر الثلاثة السابقة للوضع.

ويوجد في كل من اتحادات النقابات الثلاثة وهي: الاتحاد المركزي الموحد للعمال واتحاد عمال بارغواي والاتحاد المركزي الوطني للعمل، قطاعاً لمسائل المرأة. والنقابات منظمات وتشتري بنشاط في مناقشة قانون العمل الجديد وكذلك كل ما يتصل بتحديد السياسات العامة الخاصة بعمل المرأة وإنشاء وظائف من أجلها. وينبغي إبراز العمل المثمر الذي تضطلع به نقابة العاملات المنزليات.

وفي الوقت نفسه، تقوم أمانة المرأة مع المنظمات غير الحكومية والقيادات النسائية للنقابات باتصالات نشطة في عملية السوق المشتركة للجنوب، لا سيما فيما يتصل باللجنة الفرعية رقم ١١ المعنية بالعمال.

وتعكس الجداول المرفقة حالة المرأة فيما يتصل بمسألة العمل والدخول في مجاله. ومن الواضح أن هناك بعض مسائل يتعين الاهتمام بها في السياسات الحكومية المتعلقة بعمل المرأة.

المادة ١٢ من الاتفاقية

تتولى الإدارة العامة لرعاية الأسرة وكذلك الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية التابعتان لوزارة الصحة مهاماً من بينها تعزيز وضمان الخدمات الصحية للمرأة والأسرة.

ويقوم المجلس الوطني للصحة الإنجابية، الذي يشمل عدة هيئات بتنسيق من وزارة الصحة باقتراح برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة ويتولى الإشراف عليها وتنفيذها.

المادة ١٢ من الاتفاقية

لا توجد قيود أو فروق بين الرجل والمرأة في القيام بالأعمال التجارية والحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية أو غير ذلك من أشكال الائتمان المالي. وعلى أي حال، فالقيود المفروضة على المرأة المتزوجة هي نفس القيود المفروضة على الرجل المتزوج. وهذه القيود منصوص عليها في القانون المدني لغرض كفالة الشفافية والمساواة في العلاقات العائلية فيما يتعلق بوحدة الممتلكات.

وفي الوقت الحالي، لا توجد قيود على المرأة فيما يتعلق بالأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. ومنذ بضعة سنوات، كانت بعض النوادي تستبعد المرأة من العضوية، وجرى إلغاء هذا التمييز في النظام الأساسي للنوادي. باستثناء الماسونية، التي ليس بها عضوات، وهو تدبير استثنائي تلتزم به الجماعة الماسونية في باراغواي.

المادة ١٤ من الاتفاقية

وفقا لتعداد السكان لعام ١٩٩٤، ارتفع عدد النساء الريفيات إلى ٣٩٥ ٩٨٤ امرأة ويرد في ملحق لهذا التقرير تفاصيل توضح هذا الرقم حسب السن. ولم تُجر دراسات عن البيانات المنفصلة لهذا التعداد الأخير، فيما يتعلق بحالة المرأة الريفية. ويمكن ملاحظة فقط انخفاض نسبة حصولها على التعليم والخدمات الصحية بالنسبة للرجل والنسبة للنساء في المدن.

ويصل عدد النساء من السكان الأصليين المقيمت في الريف إلى نحو ٢٥٠٠٠. وليس بإمكان تعداد السكان الأصليين تحديد حجم السكان الحقيقي، إذ أن هناك مجتمعات أصلية تقاوم المشاركة في هذه التعدادات إلى حد ما.

واستنادا إلى واقع التعدد الثقافي في باراغواي، يشمل موضوع المرأة الريفية النساء من السكان الأصليين. وتستفيد كلتا هاتين المجموعتين من قانون الزراعة. وتمتّع المرأة من السكان الأصليين بمزايا القانون رقم ٩٠٤ بشأن المجتمعات الأصلية.

وتعاني النساء الريفيات والنساء من السكان الأصليين من الفقر مثل سكان الريف بصورة عامة: مشكلة الأراضي، صعوبة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية. وهذه البيانات توجد في البيانات المنفصلة للتعداد الوطني لعام ١٩٩٢.

وخلال الحكم المدني للرئيس واسموسي، أنشئ المجلس الوطني للتنمية الاجتماعية في باراغواي. ويعنى هذا المجلس، منذ إنشائه بحالة سكان الريف. وتقيم أمانة المرأة برنامجا للمرأة الريفية يعمل عن قرب مع وزارة الزراعة وتربية الماشية وبالتنسيق مع برنامج التنمية البشرية التابع لإدارة الرعاية والإعانة الاجتماعية. ولا يوجد قسم خاص بالمرأة الريفية في معهد الرعاية الريفية.

وجدير بالإشارة أن نشاط برنامج تعزيز مشاركة المرأة في التنمية يتركز في إزالة الحواجز التي تحد من المشاركة مثل عدم تنظيم المرأة وتهميشها، الانقطاع والإعادة في المدارس الريفية، مرض وفيات الأطفال والأمهات في هذا الميدان، وانتشار تضخم الغدة الدرقية الوبائي.

وبفضل سياسة تدريب جيدة، حقق هذا البرنامج الاستقلال الذاتي للمرأة، بتنفيذ ١٠١ مشروع منتج في الإدارات المشمولة في منطقة العمل.

ومع تدريب المرأة وتحقيق الاعتماد الذاتي سيتم تحقيق التنسيق في العمل بين القيادات النسائية والهيئات الإدارية مما يساعد التنمية في مجتمعاتها المحلية.

...

وبدأت الحكومة، بالآليات الحالية، تنفيذ عدة برامج تعنى بالمرأة الريفية، وهي الآن في مرحلة التدعيم. وفيما يتصل بالنقاط المحددة الواردة في المادة ١٤، فالحالة كما يلي:

(أ) في باراغواي، ما زالت خطط التنمية تعكس النظام الاجتماعي السائد، فبدون أن يكون هناك تمييز صريح، نجد أن منظور الجنسين غائب إلى حد كبير، وبالتالي لم تهتم الخطط المذكورة بمشكلة المرأة بحجمها الحقيقي.

ويمكن أن تؤثر الجهود التي بذلتها الجهات المذكورة في السنتين الماضيتين، وهي جهود تفوق برامجها المحددة من أجل مشاركة المرأة، تأثيرا واضحا في السنتين المقبلتين. ويعتبر هذا تحديا للمرأة الريفية والجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقد أظهرت الأخيرة قدرة أكبر على إدارة المشاريع الصغيرة من منظور الجنسين.

(ب) فيما يتعلق بمسألة الصحة وإمكانية الحصول على العناية الطبية، فوفقا للدراسات التي أجريت "أن نقل أساليب العلاج التجريبي، من الناحية الثقافية، متبع عن طريق الممارسات الموروثة والتي تعلمها الأمهات والحموات، والجارات والجدات. هذا ما أشار به ٦ في المائة فحسب من النساء موضوع البحث إلى وسائل الإعلام، بوصفه مصدر المعلومات الخاصة بممارسات الوقاية والعناية بالصحة. فأمراض المرأة وحديثي الولادة هي الجوانب المتأصلة والمتأثرة بشدة بالمعتقدات التقليدية في قطاع الريف (كور فلان غراسيلا وماريا أوجينيا أرسى).

ومن المقدر أن الجهود التي بذلها المجلس الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ستنجح في إثارة الاهتمام وفي التعليم وإضفاء الثقة والمصادقية لاستعمال الآليات المؤسسية في العناية بصحة المرأة في الريف.

(ج) تستفيد الزوجة والخليلة من نظام الضمان الاجتماعي في باراغواي، غير أن هذا يقتصر على الأعمال الرسمية. والعامل الريفي يحول مستحقاته الاجتماعية إلى الزوجة والأبناء.

(د) جرت الإجابة على هذه النقطة في المادة ١٠.

(هـ) إن قانون التعاونيات في باراغواي لا يشمل المرأة صراحة وإن كان لا يستبعد ها. وفي المناطق الريفية، جرى إنشاء نحو ٢٥٠ من التعاونيات الزراعية في السنتين الأخيرتين. غير أن مشاركة المرأة فيها ما زال يمثل تحديا. وقد أعدت أمانة المرأة برنامجا للمشاريع والتعاونيات الصغيرة من أجل المرأة، بغية تشجيع مشاركة المرأة في التعاونيات، في مناصب الإدارة.

(و) تشارك النساء من السكان الأصليين مشاركة نشطة في الأنشطة المجتمعية، على أساس تقاليدھا الثقافية. وفيما يتصل بالمرأة الريفية، فهي تشترك في الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي بدءاً من الأسرة. وتبين الدراسات التي أجريت حديثاً أن هناك أسر عديدة ترأسها نساء.

(ز) و (ح) لا توجد حدود قانونية لحصول المرأة على الائتمانات، غير أن الخطط التي تديرها المرأة بصورة خاصة تحصل على نتائج أفضل من الخطط المشتركة. ففي هذه الأخيرة، لا تظهر المرأة. وفيما يتعلق بالإسكان وحالة الرفاه العامة، بدأ المجلس الوطني للإسكان وخطط الإسكان، ذو الطابع الخاص، الديني، عملية منح الأولوية للمرأة غير المتزوجة والمرأة ربة الأسرة.

المادة ١٥ من الاتفاقية

النقطة ١: من المؤكد أن أبرز أوجه التقدم المسجلة في السنوات الأخيرة هو المساواة أمام القانون، في جميع النظم الوطنية. ويعترف الدستور الوطني لباراغواي صراحة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النقطة ٢: فيما يتصل بالاعتراف بالحقوق المدنية والتمتع بها وممارستها، فالمساواة بين الرجل والمرأة كاملة. ومعترف بها في القانون رقم ١ لعام ١٩٩٢، الذي أدخل تعديلاً جزئياً على القانون المدني لباراغواي. وبموجب هذا التعديل، يتمتع الرجل والمرأة بأهلية قانونية مماثلة. سواء كان كل منهما أعزب أو في علاقة زوجية أو معاشرة. ويتمتع كل منهما بأهلية متساوية لإدارة الممتلكات الزوجية وإبرام العقود وبحقوق متساوية أمام المحاكم. كما يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في فسخ الزواج وتقسيم الممتلكات بموجب قانون الطلاق الصادر في عام ١٩٩١.

النقطة ٣: لا يسمح القانون المدني لباراغواي بإبرام أي الزوجين لعقود مع أطراف ثالثة دون علم الإثنين والتوقيع على موافقة. وهذا الشرط ينطبق على كل من الرجل والمرأة بغرض المحافظة على الممتلكات الزوجية. وبذلك، فإن أي فعل أو صك خاص من الزوج دون معرفة الزوجة يعتبر باطلاً ولاغياً. ويرى القانون المدني لباراغواي أن يتمتع الطرفان بالمساواة في الحقوق فيما يتصل بالممتلكات الزوجية، في علاقة الزوجية و/أو المعاشرة أو المخادنة.

النقطة ٤: ينص القانون المدني صراحة أن المكان الذي يعيش فيه الزوجان معاً، بالاتفاق بينهما، يعتبر منزل الزوجية (المادة ١٤).

المادة ١٦ من الاتفاقية

تقر تعديلات القانون المدني المشار إليها في الفقرات السابقة نفس الحقوق للرجل والمرأة في العلاقة الزوجية وعلاقة المعاشرة.

(أ) نفس الحقوق في عقد الزواج. ويحدد سن ١٦ سنة كسن أدنى لكلا الجنسين.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج. إذا كان أكبر سناً (٢٠ سنة). إذا كان السن أقل من ٢٠ سنة، يلزم الحصول على موافقة الأبوين أو الوصي، وينطبق هذا الشرط على الجنسين.

(ج) وفقاً للقانون المدني. يمارس الزوج والزوجة معاً التمثيل القانوني لممتلكات الزوجية ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات. بموجب القانون ٤٥ لعام ١٩٩١ الخاص بالطلاق، للزوجين الحق في فسخ الزواج، كل على حدة.

(د) بموجب قانون القنصر. يمارس الزوج والزوجة نفس الحقوق بالنسبة للأبناء سواء فيما يتعلق بالوصاية أو الحماية بصورة عامة. ويتمتع الأبناء المولودين في إطار الزواج أو خارجه بنفس الحقوق.

(هـ) نفس الحقوق في حرية تقرير عدد أطفالهم والفترة الفاصلة بينهم. على نحو مسؤول. وهذا الحق وارد في الدستور الوطني، الذي يشير صراحة، في المادة ٦١، إلى تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل: "تعترف الدولة بحق الأفراد في حرية تقرير عدد أطفالهم والفترة الفاصلة بين مولدهم. على نحو مسؤول وفي الحصول على تثقيف وتوجيه علمي وخدمات مناسبة في هذا الصدد. بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة. وتوضع خطط خاصة للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل للسكان ذوي الموارد القليلة".

ويتولى القانون المدني هذه المهمة الدستورية. إذ ينص في المادة ١٢ على أن "يقرر الزوجان بحرية وبشكل مسؤول عدد أطفالهم والفترة الفاصلة بينهم ولهم الحق في الحصول على توجيه علمي في هذا الشأن بمؤسسات الدولة".

(و) يتمتع كل من الزوجة والزوج بنفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات. وتستطيع المرأة المتزوجة أن تستعمل اسم الزوج إذا أرادت. وفي الوقت نفسه، للزوج الحق في إضافة اسم الزوجة، إذا أراد (المادة ١٠). ويحمل الأبناء المولودون في إطار الزوجية الاسم الأول لكل من الأبوين. ويقرر ترتيب الأسماء بالاتفاق بين الأبوين. ومتى تقرر للأبوين الأول، يجب إبقاؤه للجميع بعد ذلك (المادة ١٢). ويمارس الزوج والزوجة نفس الحقوق فيما يتعلق بحماية الأبناء والبنات.

(ز) و (ح) وفقا لقانون باراغواي يتمتع الزوجان بنفس الحقوق في الزواج، ويمكنهم إدارة الممتلكات الزوجية في إطار الأساليب التالية المتفق عليها بحرية (أ) وحدة الأرباح في ظل إدارة مشتركة؛ (ب) نظام مشاركة مختلف؛ (ج) نظام فصل الممتلكات. وللمرأة والرجل الحق في حرية اختيار الاسم والمهنة أو العمل.

النقطة ٢: لا توجد خطوبة في قانون باراغواي. فقد ألغي هذا الحكم مع التعديلات التي أجريت في القانون المدني بموجب القانون رقم ١ العام ١٩٩٢.

أسونسيون، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
